برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل

نسخة المدرب

كانون الثاني 2020

المساهمون في البرنامج وإعداد المحفظة*

فريق جامعة بيرزيت

تحرير وتطوير
د. رشاد توام
مدير البرنامج

إشراف
د. مضر قسيس
مدير معهد مواطن

المستشاران
د. ماهر الحشوة
خبير في التربية والمناهج

د. مصطفى مرعي
خبير في التعليم المستمر

مساعدة تحرير وبحث
نسرين الكرُنز
طالبة ماجستير

مساعدات البحث
طالبات ماجستير
سيرين الأعرج | جميلة جعوان | نور زيداني | آلاء قديمات | إيمان نصر

تحرير محتوى
شادي خواجا
باحث، معهد مواطن

* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/ الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في كانون الثاني 2020، محتوية مقدمة وخمسة أجزاء: حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. وقد جرى ترتيب الأسماء "أبتثياً" وفقاً لاسم العائلة، والاسم الرسمي للمؤسسات (فيما يتعلق باللجنة التوجيهية).

فريق وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون

تنسيق
هيثم عرار
رئيسة وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

المشاركون في ورشات الصياغة والتدريب التجريبي وتدريب المدربين
خالد سليم خلة، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
المقدم محمد دريدي، جهاز الشرطة
الرائد فادي زيدان، جهاز المخابرات العامة
رائدة السعدي، وحدة النوع الاجتماعي، وزارة الداخلية
المساعد لين صلاح، جهاز المخابرات العامة
أسماء عبد الله، وزارة الداخلية
النقيب القاضي يوسف عمارنة، هيئة قضاء قوى الأمن
الملازم أول فريد كونه، جهاز الدفاع المدني
الملازم أول أشرف معالي، الضابطة الجمركية

مشاركون في التدريب التجريبي
الملازم أول هيا الحج عارف، قيادة الأمن الوطني
النقيب محمد حجازي، إدارة المظالم بجهاز الشرطة
المقدم أنور السادات دلايشة، جهاز المخابرات العامة
الملازم ندين زيد، قيادة الأمن الوطني
الرائد يوسف السعيد، جهاز الشرطة
النقيب سيف شتات، جهاز الأمن الوقائي
الملازم ساندي عزمكي، قيادة الأمن الوطني

مشاركون في التدريب التجريبي وتدريب المدربين
الرائد رائد أبو عياش، جهاز الأمن الوقائي
الملازم أول ليلى الخطيب، هيئة قضاء قوى الأمن
النقيب وليد درابيع، جهاز الأمن الوقائي

مشاركون في ورشات الصياغة
الملازم أول معتصم أبو حلو، جهاز الاستخبارات العسكرية
المقدم عمار حمارشة، جهاز الأمن الوقائي
الملازم معتز صالح، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
وفاء الطويل، وحدة التخطيط الاستراتيجي، وزارة الداخلية
العقيد محمود عبد الرحمن، هيئة التوجيه السياسي

مشاركون في تدريب المدربين
الرائد أشرف حسين، مركز التدريب، وزارة الداخلية
الرائد أشرف اللهاليه، مركز التدريب، وزارة الداخلية

المؤسسات المشاركة في اللجنة التوجيهية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)
مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)
مركز المرأة للإرشاد القانوني
مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
مؤسسة الحق
النيابة العامة
هيئة التدريب العسكري
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
وزارة التنمية الاجتماعية
وزارة الثقافة
وزارة الخارجية
وزارة الداخلية: الفريق المتخصص بمتابعة التزامات الوزارة بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون
وزارة الصحة
وزارة العدل
وزارة شؤون المرأة

قائمة المحتويات

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني **1**
أ. عرض الحالة 1
ب. الأسئلة والنقاش 2
2. الإطاران المفاهيمي والقانوني **3**
أ. تعريفات أساسية 3
ب. نطاق وأهمية الحق 3
ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى 3
ث. التمييز بين الحق وممارسات غير مشروعة (التمييز بين النزلاء في مستوى توفير الحقوق) 4
ج. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني 4
ح. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق 5
خ. الإطار القانوني للحق 5
د. ضمانات إجرائية للحق 6
3. نشاطات تعليمية **7**
أ. طرح الأسئلة 7
ب. التفاكر في أمثلة 8
ت. طرح قضايا جدلية 8
ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة 8
ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو 9
ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى 9
4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني **9**
أ. عرض الحالة 9
ب. الأسئلة والنقاش 9
5. ملحق الإطار القانوني: النصوص **10**
6. قائمة المصادر والمراجع **19**

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". و"يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي".

الفقرتان (1) و(3) من المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966).

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة[1]

فتح السجان باب إحدى الزنازين، فدخلت. كانوا سبعة أشخاص وبت ثامنهم، في زنزانة ضيقة للغاية (حوالي 3×2 متر)، فيها 5 أسرة للنوم منصوبة بشكل عمودي (اثنان وثلاثة)، وشخصان على الأرض، سأكون ثالثهما. ضحكوا عندما سألتهم أين دورة المياه لأغسل يداي وأتوضأ؟ عرفت بعدها أن لديهم برميل صغير، يملؤونه يومياً من دورات المياه الخارجية، كي يغتسلوا من خلاله. أما عن قضاء الحاجة، فكانت المهمة الأصعب في البداية، إذ كان يتم في أكياس بيضاء وراء ستارة صغيرة بجوار الباب؛ نربط الكيس جيداً ونضعه في كيس آخر أسود، نخرجه كل يوم من الزنزانة، عندما نخرج للتريُض (الفورة). كان الأمر في غاية الصعوبة، والرائحة كانت كريهة جداً.

كانت المساحة المخصصة للتريُض ضيقة هي الأخرى؛ فهي عبارة عن أرضية مربعة محاطة بالزنازين، أما مدته، فلا تتجاوز 45 دقيقة، وتتوفر ثمانية مراحيض، وفي كل مرحاض صنبور مياه واحد. وبالتالي، كان على كل ثلاثة أشخاص أن يشتركوا في مرحاض واحد خلال تلك المدة؛ فكنا نتسارع كي نقضي حاجتنا ونستحم ونغسل الأطباق والملابس. وفي كثير من الأحيان كانت تنقطع المياه، فيمضي الوقت دون انقضاء حاجتنا، ونضطر للانتظار لليوم التالي.

أما بقية اليوم داخل الزنزانة، فكنا نتناول وجبتين: واحدة قبل التريض (بمثابة فطور) والأخرى بعد صلاة العشاء. وكنا نجمع ونقصر الصلوات لقلة المياه وظروف السجن الصعبة. وفي الليل، كنا نتسامر؛ نشرب الشاي، نسرد الحكايات ونتناقش في السياسة والتاريخ، ونقول النكات. وفي إحدى المرات، سرد أحد النزلاء تاريخ المكان الذي يضم هذه الزنازين، قائلاً إنه كان أيام الاحتلال/ الاستعمار إسطبلاً للخيل، وكانت كل زنزانة لحصان. قلت لهم ساخراً: كان هذا المكان مخصصاً لحصان واحد، والآن لثمانية أشخاص، أي أن الواحد منا "بـ 8/1 حصان".

لا أستطيع أن أنسى أي وقت من حياتي مضى هناك. لن أنسى أنني كنت يوماً من الأيام آكل وأشرب وأقضي حاجتي كالحيوان، بل أقل!

[1] القصة نقلاً عن لسان نزيل (سجين) سابق، خلال شهادة قدمها بعد خروجه من السجن. وقد جرى تحرير القصة واختصارها نقلاً عن المصدر التالي: الترا صوت، "تفاصيل الحياة غير الآدمية.. شهادات حية من داخل سجون مصر"، 14 كانون أول 2018 (استرجع في 31 أيار 2019) https://bit.ly/2QzfWfK

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة؟
- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:[2]
  - ما الحقوق المنتهكة في هذه القصة سواء بشكل مباشر أو ضمني؟ ميز بينها بناء على هذا المعيار (المباشر والضمني).
  - هل بإمكانك تصنيف الحقوق المنتهكة حسب طبيعتها (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)؟
  - هل بالإمكان التغاضي عن انتهاك تلك الحقوق لدواعي تتصل بمدى توفر المصادر المالية؟
  - هل بالإمكان اعتبار تلك الانتهاكات جزء من العقوبة التي يخضع لها النزيل؟
  - برأيك، ما الآثار التي تتركها تجربة كهذه على شخصية الإنسان، سواء خلال مدة العقوبة أو بعد الخروج من السجن؟
- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية:
  - ما هي إجاباتكم الأولية على هذه الأسئلة؟
  - هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عليها؟
- يطرح المدرب الأسئلة التالية:
  - على فرض أنك كنت سجاناً في ذلك السجن، هل كنت ستُقدم على تحسين أوضاع النزلاء؟ لماذا؟ وحال أجبت بـ"نعم"، كيف ستفعل ذلك؟
  - على فرض أنك كنت أحد النزلاء في تلك الزنزانة، هل ستقدم شكوى؟ وفي حال أجبت بـ"نعم"، لمن ستقدم شكواك؟ وفي حال أجبت بـ"لا"، فلماذا؟
- ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات على الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف وتوجهات المتدربين الأولية.

[2] هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

2. الإطاران المفاهيمي والقانوني

أ. تعريفات أساسية

- النزيل/ة: "كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى [مركز الإصلاح والتأهيل] تنفيذاً لإجراء حقوقي".[3]
- مراكز الإصلاح والتأهيل/ المؤسسات الإصلاحية: "المؤسسات الاجتماعية التي أعدها المجتمع لإيداع المحكوم عليهم بأحكام قانونية سالبة للحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم".[4]

ب. نطاق وأهمية الحق

- تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة كبيرة من الحقوق مثل: الغذاء، السكن، التعليم، الصحة، العمل، الضمان الاجتماعي، المشاركة في الحياة الثقافية، الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.
- الأصل في العقوبات الحبسية التي توقعها المحاكم أو قرارات التوقيف الممهدة للعرض على المحاكمة ألا تتجاوز تقييد حرية الحركة، بما لا يعني البتة حرمان النزلاء من حقوق أخرى، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- من شأن انتهاك هذه الحقوق الإخلال جوهرياً بطبيعة السجن كمركز للإصلاح والتأهيل. وسيكون من بين مظاهر ذلك الإخلال خروج النزلاء من السجن وهم حاقدين على الدولة والمجتمع؛ انتقاماً لكراماتهم التي جرى المساس بها.

ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى

- تتصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزلاء باعتبارهم بشر لهم كرامة يتوجب صونها.
- تتصل هذه الحقوق بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في العبادة (من منطلق حاجة إقامة الشعائر لبيئة نظيفة وملائمة)، والمشاركة بفاعلية في الحياة السياسية بما في ذلك ممارسة الحق في التعبير (من منطق حاجتها لمستوى معقول من الثقافة والتعليم، يتغذى باستمرار).

---

[3] المادة (1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998.
ملاحظة: كما أشير، فإن التعريف أعلاه وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل (العام/ المدني)، ويلاحظ أنه يستوعب السجين والموقوف. أما القوانين العامة/ المدنية الأخرى فهي تستعمل مفردتين متمايزتين: النزيل والموقوف. ذلك فيما تستعمل القوانين الثورية مفردة "السجين" لتعني بها المحبوس تنفيذاً لحكم إضافة إلى الموقوف. وعلى هذا الأساس، فإن هذه المحفظة تعتمد التوجه الذي أخذ به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، أي التعاطي مع مفهوم "النزيل" بأنه يشمل المحكوم والموقوف.

[4] أحسن مبارك طالب، *العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية* (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000)، 24.

ث. التمييز بين الحق وممارسات غير مشروعة (التمييز بين النزلاء في مستوى توفير الحقوق)

- الأصل أن تكون هذه الحقوق مكفولة للجميع دون أي تمييز.
- من بعض مظاهر كفالة حقوق النزلاء فصلهم مادياً بناء على معايير تتعلق بالسن والجنس والخلفية الجرمية. وهو ما نصت عليه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.[5] والأصل ألا يكون ذلك الفصل أساساً لمعاملة تمييزية تنتج التمييز بين النزلاء في المعاملة أو في درجة توفير تلك الحقوق، كالتمييز على أساس سياسي أو مناطقي أو معرفة شخصية أو مقابل مال يحصل عليه المكلفين بإنفاذ القانون من النزيل أو ذويه.
- يستثنى من حظر التمييز بطبيعة الحال، حاجة الأحداث والنزيلات الحوامل والنزلاء المرضى لمعاملة وبيئة تميز إيجابياً لصالحهم على بقية النزلاء؛ في ضوء ضعف بنيتهم الجسدية وحاجتهم إلى رعاية خاصة.

ج. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني

نمى الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل ملحوظ في العقد الأخير من القرن الماضي، بعيد تحول النظام العالمي إلى نظام "أحادي القطب"، وانعكست هذه الأحادية في ترسيخ غياب التوازن بين طائفة الحقوق المدنية والسياسية وطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانعكس غياب التوازن هذا على فلسطين لأسباب مختلفة من بينها الطابع السياسي للقضية الفلسطينية، والنظرة السائدة بأن عملية تأسيس الدولة هي عملية سياسة في جوهرها، وساهم في ذلك دور المانحين المنحاز ضد منظومة الحقوق الاقتصادية. وبطبيعة الحال تساق حجج لهذا التمييز من مثل إن كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحاجة لتغطيات مالية أو "استثمارات"، وإن على الدولة أن تعمل بقدر طاقتها ومواردها على توفيرها تدريجياً.

وكان هذ التمييز قد انعكس في الفصل بين طائفتي الحقوق في عهدين (اتفاقيتين) دوليين منفصلين (صدرا عام 1966 ونفذا عام 1976).[6] وفي الوقت الذي يُلزم فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز [...]" (مادة 1/2)؛ فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول الأطراف "بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين [...]، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة [...]". وذلك دون تمييز، مع منح البلدان النامية مستوى من السلطة التقديرية لتقرر

---

[5] انظر: المادتان (24-25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998؛ المادة (50) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لسنة 1979؛ المادة (10/2-3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ المادة (37/ج) من اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛ والقواعد (11، 93، 112) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955).

[6] شكلت ظروف الحرب الباردة التي بلور خلالها العهدان الدوليان، ومنطلقات كل كتلة (الشرقية قبالة الغربية)، عاملاً أساسياً في هذا التقسيم للحقوق. انظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "مفاهيم رئيسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هل تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختلافاً جوهرياً عن الحقوق المدنية والسياسية؟". د.ت.، (استرجع في 31 أيار 2019)، متوفر عبر الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/AreESCRfundamentallydifferentfromcivilandpoliticalrights.aspx

"مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين" (مادة 2).

استمر هذا التمييز لوقت ليس بالقصير؛ "بيد أن هذا الفصل الصارم قد هُجر منذ ذلك الحين وحدثت عودة إلى البنية الأصلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي العقود الأخيرة، دُمجت جميع الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان المعقودة مثل اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".[7] ولكن مع ذلك، بقيت أحكام العهدين هي ذاتها.

وتشير الأزمات المتتابعة المرتبطة بالعدالة الاجتماعية على الصعيد العالمي والوطني إلى ضرورة الالتفات بشكل جدي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ظل تنامي المصاريف في القطاع الأمني على المستوى العالمي، باتت الدعوة إلى الالتفات إلى الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة (وهي من الطائفة الثانية) تنتشر بقوة. وفي ظل ضعف الاقتصاد الفلسطيني، وانتشار البطالة، والتبعات الناجمة عن الحالة الاستعمارية وممارسات الاحتلال، تصبح قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جديرة باهتمام خاص.

ح. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق

الأصل في حقوق الإنسان أن تكون عامة ومجردة، يتمتع بها الجميع على أساس الطبيعة البشرية. وفي الوقت الذي يتفهم فيه تقييد بعض الحقوق السياسية للمكلفين بإنفاذ القانون لأسباب لها علاقة بمبدأ السيطرة المدنية ومنظومة العلاقات المدنية-العسكرية، إضافة إلى مبدأ الضبط والربط الذي تقوم عليه العسكرية؛ فإن ذلك التمييز غير وارد وليس له مبرر عند الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل. ولكن مع ذلك هنالك إشكال قانوني في فلسطين يتمثل بوجود تشريعان ينظمان هذا الموضوع: الأول، يفترض أن يكون عاماً موجهاً للمدنيين والعسكريين بما فيهم المكلفين بإنفاذ القانون (القانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون")؛ أما الثاني، فهو خاص وإشكالي، يتمثل بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لسنة 1979، ويطبق على العسكريين والمدنيين الذين قد تجري محاكمتهم أمام القضاء العسكري (حديثاً باسم: الهيئة القضائية لقوى الأمن).[8] وبالتالي هنالك حاجة إلى المقارنة بين التشريعين لتلمس مواضع التباين بينهما.

خ. الإطار القانوني للحق[9]

- على المستوى الوطني
  - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998.
  - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979.
- على المستوى الدولي
  - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955).
  - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990).

[7] المرجع السابق.
[8] انظر في مقدمة المحفظة (4/أ) حول الإشكاليات المتصلة بالقوانين الثورية.
[9] طالع نصوص المواد ضمن ملحق الإطار القانوني (5).

د. ضمانات إجرائية للحق

تعتبر الزيارات التفقدية للمراكز/ السجون ومراكز التوقيف، وحق النزلاء في تقديم شكاوى حول واقع إقامتهم في السجن، من بين أبرز الضمانات الإجرائية التي يجدر بالقانون تنظيمها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل. ولذلك عنيت بهذه الضمانات بعض المواثيق الدولية كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955)،[10] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)،[11] ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989).[12] وقد راعت القوانين الفلسطينية هذه الضمانات الإجرائية، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الزيارات التفقدية للمراكز/ السجون ومراكز التوقيف:

- القوانين العامة: منح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 هذا الاختصاص "للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف" (كل في دائرة اختصاصه)، بما يشمل تمكينهم من التواصل مع أي موقوف أو نزيل والاستماع إلى شكواهم (مادة 126). وأضاف قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على المختصين بهذه الصلاحية "قضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه" (مادة 70). كما منح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998 هذا الاختصاص لكل من "وزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما" (مادة 1/10)، و"للمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه" (مادة 11)، وكذلك مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يقدم تقريراً بالخصوص لوزير الداخلية (مادة 12).[13] هذا فيما نص القانون الأخير على اختصاص المتفقدين في "فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه" (مادة 2/11)، وقبول شكاوى النزلاء (مادة 5/11). كما نص القانون ذاته (مادة 2/10) على إمكانية التوافق بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية على "تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية".

---

[10] القاعدة (56): "1- تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله. 2- تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش بحرية وبسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه". انظر أيضا الفقرتان (3-4) من هذه القاعدة، والقواعد (54)، (55) و(83).

[11] المادة (72): "ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات". المادة (73): "يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته". كما انظر المواد (74-75، 78).

[12] المادة (7): "يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم".

[13] ذلك إلا أن القانونان الأخيران لم ينصا صراحة على تمكين المتفقدين من التواصل مع النزلاء والموقوفين.

- القوانين الخاصة (العسكرية): أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على "النائب العام" و"المدعون العامون" الاضطلاع بهذا الاختصاص، وتقديم مطالعاتهم بالخصوص للسلطة الأعلى[14] (المادتان 346-347). ومنح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979 هذا الاختصاص لكل من: القائد الأعلى[15] أو من ينيبه، رئيس هيئة القضاء الثوري، قادة القوات ضمن مناطق اختصاصاتهم، النائب العام، المدعي العام ضمن منطقة اختصاصه، مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، مسؤول الشؤون الاجتماعية، طبيب المركز، وقائد الكفاح المسلح (مادة 8).[16] وقد منح القانون ذاته هذه الجهات جملة الاختصاصات ذات العلاقة من بينها: زيارة "أي جناح أو ساحة أو زنزانة" ورؤية "أي سجين"، ومعاينة واختبار طعام السجناء، إضافة إلى التأكد من تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات (مادة 9). وبالإضافة إلى تلك الجهات التي لها اختصاص في التفقد، نص القانون على اختصاص أصيل في ذلك للمفتش العام لمراكز الإصلاح (المواد 13-14، 121)، الذي من بين واجباته التأكد من "الحالة الصحية العامة للسجناء"، "تدقيق أشغال السجناء وأجورهم وأماناتهم وسلامة حفظها وتسجيلها"، "فحص الطعام والأواني المستعملة في الطهي"، "مراقبة وسائل المنامة والراحة والترفيه"، و"مقابلة السجناء على انفراد والتأكد من حسن معاملتهم" (مادة 122).

2. حق النزلاء والموقوفين في تقديم شكاوى:

- القوانين العامة: كفل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 للموقوف والنزيل الحق في الـ"تقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز" (مادة 127). وقد أورد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998 بعض الأحكام المكملة بهذا الخصوص، ومقرراً إبلاغ المشتكي "بالرد فور وصوله" (مادة 18).
- القوانين الخاصة (العسكرية): كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 "لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمسؤول مركز الإصلاح شكوى كتابية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المسؤول قبولها وتبليغها في الحال" (مادة 349). كذلك أوجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979 على المفتش العام لمراكز الإصلاح "التحقيق في شكاوى السجناء" (مادة 122/ك).

3. نشاطات تعليمية

أ. طرح الأسئلة

- أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:
  - ما هو الإطار القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل؟

[14] رئيس هيئة القضاء الثوري أو النائب العام حسب الجهة القائمة بالتفقد.
[15] "القائد الأعلى" وفقا للقانون المذكور (مادة 3) "هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية".
[16] "الكفاح المسلح" هو جهاز عسكري شكل نهاية الستينيات، ضمن أطر منظمة التحرير الفلسطينية، ولم يعد قائماً الآن. للمزيد انظر: معين البرغوثي ورشاد توام، *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري* (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 17.

- هل ترى أن أي من هذه الحقوق غير ضرورية وبالإمكان التغاضي عنها؟ ما هي؟ وكيف؟ ولصالح أي مصالح بالإمكان التغاضي عنها؟
- ما أهمية فصل النزلاء وتصنيفهم حسب الجنس وطبيعة الدعوى المحكوم عليها والتاريخ الجرمي؟ وكيف تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل؟

- أسئلة تربط الحق بالحقوق الأخرى:

- كيف تتصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الإنسان في الكرامة؟
- كيف تتصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بممارسة حقوق أخرى؟

ب. التفاكر في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة على انتهاك الحق أو حمايته في السياق الفلسطيني، ونقاش هذه الأمثلة.

ت. طرح قضايا جدلية

مثال: فريد نزيل محكوم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات عن جريمة اختلاس، ويرغب في استغلال فترة الحبس في استكمال دراسته العليا بالالتحاق ببرنامج دكتوراه في إحدى الجامعات المفتوحة، للدراسة عن بعد، ما يتطلب تمكينه من استعمال الحاسوب والإنترنت لمدة ساعتين يومياً، والحصول على إجازة لمدة أسبوع لمناقشة الأطروحة عندما يحين الوقت.

إرشادات للمدرب:

1. يقسّم المتدربون إلى مجموعات مكونة من أربعة أفراد، ويطلب من اثنين منهما اتخاذ موقف يدافع عن حق فريد بالحصول على التسهيلات اللازمة من طرف إدارة السجن، ويطلب من المتدربين الآخرين أن يتخذا موقفاً رافضاً لذلك لدواعي مختلفة، على أن يقدم كل طرف الحجج للدفاع عن موقفه، مستعيناً بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب وأية مبررات أخرى ذات علاقة.
2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على كافة المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: يقوم مدير أحد السجون بتكليف بعض النزلاء بتنظيف مكتبه وسيارته الشخصية، مقابل الحصول على وجبة إضافية في اليوم.

- س1: ما رأيك بتصرف مدير السجن؟
- س2: لو كنت مكان أحد هؤلاء النزلاء كيف ستتصرف؟ وهل سيختلف موقفك في حال كنت من غير النزلاء الذين يكلفهم مدير السجن بتلك الأعمال؟

ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

مقطع الفيديو	رابط مختصر للفيديو	مدة الفيديو (د)
تقرير صحفي مصور حول النشاط الثقافي في سجن رومية اللبناني (أيلول 2015)	https://bit.ly/2JC4UjH	3:10
تقرير صحفي مصور حول تردي بيئة سجن رومية اللبناني (نيسان 2011)	https://bit.ly/2xK1aqS	2:17

ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المتدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفتهم واعتقاداتهم)، إن حدث.

4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة[17]

ولاء نزيلة في أحد مراكز الإصلاح الفلسطينية، من أصحاب الأحكام العالية وتعمل في المخبز الآلي في السجن، وتصرح بأنها "تفضل العمل على الجلوس دون عمل داخل السجن، لقضاء وقت الفراغ والحصول على دخل يساعدها في حياتها داخل السجن". ومن جهتها، قالت مديرة المركز: "إن فكرة المخبز جاءت بعد دراسات تم عملها، تبين من خلالها أن النزيلات بحاجة ماسة لبعض المشاريع والبرامج، حتى يتم استغلال وقت فراغ النزيلة وتعليمها مهنة تستطيع العيش من ورائها"، وموضحة أنه "تم اختيار 15 نزيلة من ذوات الأحكام العالية وصغار السن [اللاتي] يمتلكن الموهبة [في] عمل المعجنات للعمل داخل المخبز". وحول منتجات المخبز، فقد أكدت المديرة أنهم "بصدد إعداد خطة تسويقية لما ينتجه المخبز من معجنات و"بيتيفور"، بغرض تسويقه داخل وخارج المركز وتحقيق عائد مادي كراتب للنزيلة العاملة في المخبز". وبدوره، صرح مسؤول في وزارة الداخلية "بأن هذا المشروع يسهم في العودة الآمنة لنزيلات السجن [واندماجهن في المجتمع]، مشيراً إلى أن وزارته بحاجة إلى مثل هذه المشاريع التنموية الهادفة".

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالة للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل الحالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل.
- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:

[17] القصة نقلاً عن التقرير الصحفي التالي: وكالة الرأي الفلسطينية، "مراكز الإصلاح.. استثمار للنزلاء واستغلال للطاقات"، (استرجع في 30 نيسان 2019) http://alray.ps/ar/post/131704

- من غير الواضح فيما إذا كان العمل في المخبز الآلي متاح لجميع من يرغب من النزيلات، أم يجري اختيارهم بناء على إرادة مديرة المركز؛ فهل يجوز ذلك؟ ولماذا؟
- هل بالإمكان تشغيل النزيلات في المخبز دون الحصول على مردود مالي؟
- في حال كنت نزيلاً/نزيلةً في مركز فيه متسع للعمل، هل سترغب/ين بالعمل؟ ولماذا؟

▪ يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

5. ملحق الإطار القانوني: النصوص[18]

الموضوع	على المستوى الوطني	على المستوى الدولي
الغذاء	▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998: • المادة (26): للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز. • المادة (16-15/37): توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة. توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس. ▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979: • المادة (103): [الأحكام ذاتها في المادة (16-15/37) من القانون السابق].[19]	▪ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955): • القاعدة (22): 1- توفر ادارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. 2- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه. • القاعدة (114): للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

[18] يعرض هنا بشكل أساسي لأبرز ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955). وإضافة إليها، بالإمكان الاسترشاد بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)، التي لم يعرض لها كونها وثيقة خاصة تتقاطع أحكامها مع القواعد النموذجية سابقة الإشارة. أما فيما يتعلق بالإطار القانوني على المستوى الوطني، فقد أشير لكل من القانون العام (لسنة 1998)، والقانون الخاص (الثوري لعام 1979)؛ وذلك بحكم أن الخاص يتعاطى مع المكلفين بإنفاذ القانون باعتبارهم مستهدفين حال كانوا نزلاء.

[19] يقصد بـ"القانون السابق"، في كل مرة يرد فيها هذا التعبير ضمن هذا الجدول، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998.

التعليم والتثقيف	▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998: • المادة (30): تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز. • المادة (31): على المديرية العامة [...] توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه. • المادة (32): يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز. • المادة (33): تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز. • المادة (34): تقوم المديرية العامة [...] بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.	▪ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955): • القاعدة (64): يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن. • القاعدة (104): 1- تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن. 2- يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء. • القاعدة (105): تنظم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية. • القاعدة (117): يُرخص لكل سجين غير محاكم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتفقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت. ▪ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990: • المادة (12): يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث

	• المادة (35): تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء [...]. • المادة (36): يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم [...]. ▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979: • المواد (85، 87-89): [أحكام مشابهة نوعاً ما لما ورد في المواد (30، 34-36) من القانون السابق]. • المادة (86): تنظم في مركز الإصلاح لجنة محو الأمية لتعليم السجناء [...].	المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع. • المادة (87): يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي: [...] د- يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت.
العمل	▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998: • المادة (1/37): يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة. • المادة (41): يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص. • المادة (42): 1- يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل	▪ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955): • القاعدة (96): 1- يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.2- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال اليوم العادي. • القاعدة (97): 1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة. 2- لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم. 3- لا تجوز مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي موظف من موظفي السجن. • القاعدة (98): 1- يكون العمل الذي يوفر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون

	اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم. 2- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك. • المادة (43): 1- يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز. 2- فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام. • المادة (44): يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات. • المادة (44 مكرر): تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.[20] ▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979: • المواد (58-61): [أحكام مشابهة نوعاً ما لما ورد في المواد (1/37، 41-43) من القانون السابق].	أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد اطلاق سراحه. 2- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب. 3- تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به. • القاعدة (99): 1- يُنظم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية. 2- لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن. • القاعدة (100\1): يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه. • القاعدة (101): 1- تراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم. 2- تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار. • القاعدة (102): 1- يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار. 2- يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة في

[20] أضيفت هذه المادة للقانون الأصلي بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005.

		الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم. • القاعدة (103): 1- يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف. 2- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم. 3- ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه. • القاعدة (116): يعطى السجين غير المحاكم دائما فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.
الصحة	▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998: • المادة (13): تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية: 1- معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية [...]. 2- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. 3- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري [...]. • المادة (1/14): يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض	▪ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955): • القاعدة (24): 1- تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. 2- ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالادارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات. • القاعدة (25): 1- يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقديم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها

	معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة. ▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979: • المواد (29-38): [الأحكام ذاتها تقريباً في المادتان (13-14) من القانون السابق].	وتحسينها، مع ايلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق اعادة تأهيلهم. 2- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي، ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل. • القاعدة (27): 1- تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أما السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفي خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها. • القاعدة (30): يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. [...]. • القاعدة (31): تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين، امكانية الوصول يوميا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الاصابة بأذى، وأي سجين يسترعى انتباههم إليه

		على وجه خاص. وتجرى جميع الفحوص الطبية في سرية تامة. • القاعدة (109): لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائيا أو يكشف التشخيص لاحقاً أن لديهم اعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن. 2- يوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت اشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين. 3- توفر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية. • القاعدة (118): يرخص للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.
النظافة، الإنارة، التدفئة، الفراش، والملابس	▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998: • المادة (12-7/37): يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً. يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومسا[ءً]. يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر. يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر. يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.	▪ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955): • القاعدة (13): توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهوية. • القاعدة (14): في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من

	• المادة (13/37-14): تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد. يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف. ▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979: • المواد (92-99): [الأحكام ذاتها تقريباً في المادة (7/37-12) من القانون السابق]. • المادتان (100-102): [الأحكام ذاتها في المادة (13/37-14) من القانون السابق].	استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا؛ (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. • القاعدة (16): يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل. • القاعدة (17): يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين. • القاعدة (18): 1- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. 2- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام. • القاعدة (19): 1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيّ حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة. 2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها

		بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة. • القاعدة (21): يزود كل سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية. تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.
النزيلة الحامل والمرضع	▪ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998: • المادة (27): تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى. • المادة (28): [...] على المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.	▪ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955): • القاعدة (28): تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد. • القاعدة (29): يستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. [...]. ▪ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) لعام 2011: • القاعدة (1/48): تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

6. قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

على المستوى الوطني

- منظمة التحرير الفلسطينية، **قانون أصول المحاكمات الثورى لعام 1979**، متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري* (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 339-400.
- منظمة التحرير الفلسطينية، **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثورى لعام 1979**، متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري* (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 502-524.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998**، الوقائع الفلسطينية، عدد 24 (1 تموز 1997)، ص 87-111. معدل بموجب قانون رقم (3) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، عدد 54 (23 نيسان 2005)، ص 37-38.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001**، الوقائع الفلسطينية، عدد 38 (5 أيلول 2001)، ص 94-225.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002**، الوقائع الفلسطينية، عدد 40 (15 أيار 2002)، ص 9-43.

على المستوى الدولي

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976/1966). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- اتفاقية حقوق الطفل (1990/1989). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2015/1955). متوفر على الرابط: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b054.html
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (2011). متوفر على الرابط: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf

ب. المراجع

- البرغوثي، معين، ورشاد توام. *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري*. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010.
- طالب، أحسن مبارك. *العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. "مفاهيم رئيسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هل تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختلافاً جوهرياً عن الحقوق المدنية والسياسية؟". د. ت. (استرجع في 31 أيار 2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/AreESCRfundamentallydifferentfromcivilandpoliticalrights.aspx

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....